

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٧

بتعديل بعض أحكام نظام كلية الشريعة والقانون

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٢٦

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٣ باجراء تعديلات فى مسمى هيئة حسم المنازعات التجارية
وتشكيلها واختصاصاتها ونظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمامها .
وعلى نظام كلية الشريعة والقانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٢٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٤ باجراء تعديل فى مسميات بعض الوزارات وانشاء وزارة
للأوقاف والشؤون الدينية والغاء وزارة التنمية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٥ باعادة تشكيل مجلس الوزراء .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧) من نظام كلية الشريعة والقانون المشار إليه

النص الآتي :

يكون للكلية مجلس أمناء ، يشكل برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من :

- وزير العدل
- وزير الشؤون القانونية
- وزير الأوقاف والشؤون الدينية
- المفتش العام للشرطة والجمارك
- رئيس المحكمة الجزائية
- وكيل وزارة التعليم العالي
- رئيس المحكمة التجارية

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من ١٦/١٢/١٩٩٧م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من شوال سنة ١٤١٨هـ

الموافق : ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٨م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١٨)
الصادرة في ١/٣/١٩٩٨م